

التقرير السنوي للحوكمة - 2024

التقرير السنوي

2024

وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية
المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار هيئة قطر
للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016

مقدمة

التعاريف

الإفصاحات عن التقرير السنوي

أولاً: الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام
ثانياً: الإفصاح عن المخالفات التي ارتُكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل
ثالثاً: الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم

أ- أعضاء مجلس الإدارة:

1. ميثاق المجلس
2. مسؤوليات المجلس
3. رئيس مجلس الإدارة
4. اجتماعات المجلس
5. أمين السر
6. لجان المجلس
7. نظام الرقابة الداخلية
8. الرقابة الخارجية
9. متطلبات الإفصاح والشفافية
10. حقوق أصحاب المصالح
11. حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة
12. تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة والتصويت
13. حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح
14. حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى
15. حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين
16. المسؤولية الاجتماعية للشركة

ب- لجان المجلس

1. لجنة التدقيق والمخاطر:
2. لجنة الترشيحات والمكافآت
3. اللجنة التنفيذية
4. لجنة الاستثمار
5. لجنة المناقصات

ج- الإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم

د- المكافآت

رابعاً: الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات

خامساً: أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات

سادساً: الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق
سابعاً: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية

ثامناً: الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)

تاسعاً: الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق

عاشراً: الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية
حادي عشر: الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة"

ثاني عشر: تقرير الإدارة عن الرقابة الداخلية على التقارير المالية

ثالث عشر: تقرير الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA) والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك (النظام

مقدمة:

تعد الحوكمة من أهم نظم إدارة الشركات والتحكم بها بصفة عامة، والشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية بشكل خاص، لما ترسخه من مبادئ الإدارة الرشيدة وتحديد المهام والمسؤوليات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، والعدل والمساواة بين أصحاب المصالح، والرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، والشفافية والإفصاح، وتنظيم حقوق أصحاب المصالح، وتنمية المجتمع والنهوض به، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين أداء الشركة بصفة عامة، وينتهي حتماً إلى تحقيق المعنى الحقيقي لمبدأ إعلاء المصلحة العامة، ومصلحة الشركة وأصحاب المصالح، وتقديمهما على أي مصلحة أخرى

من هذا المنطلق، والتزاماً من شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق بمبادئ نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 5 لسنة 2016، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 15/5/2017، وحرصاً من مجلس إدارة الشركة على تطبيق قواعد الحوكمة، تتبنى الشركة أفضل الممارسات الإدارية من أجل تحقيق مستوى حوكمة سليم، وذلك من أجل تحسين ثقة المستثمرين الحاليين والمرتقبين، بالإضافة إلى تعزيز ثقافة الشركة بخصوص الحوكمة، والعدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع وذلك بإرساء المبادئ التالية

مبدأ الشفافية:

ذلك المبدأ القائم على حسن النية، وتحري الصدق والمصارحة، وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتوخي الحرص والرعاية الفائقة والأمانة في أداء المهام والوظائف الموكلة إلى كل مسؤول وعامل في الشركة من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا إلى جميع العاملين وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة بالشركة، والذي يحدد أطراً للإفصاح وتوفير المعلومات التي تطلبها الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية أو يطلبها أصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكن طالب المعلومة من اتخاذ قراره السليم، والذي ينظم تعامل الأشخاص المطلعين في الأوراق المالية التي تصدرها الشركة أو أي شركة من مجموعتها، ويعمل على تجنب تضارب المصالح والحد منها وتحقيق النفع العام في ظل مفهوم الاستثمار النزيه في السوق

مبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها:

ويهدف إلى تحديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات في الشركة، ووضع آلية رقابة مناسبة تعمل على محاسبة كل مسؤول عن عمله وتقييم أدائه، وتقييم أداء الشركة بشكل عام وفقاً لأفضل المعايير الدولية سواء أكانت الرقابة داخلية، يقوم بها مجلس إدارة الشركة ولجانها أو وحدة التدقيق الداخلي كل في حدود اختصاصه، أم رقابة خارجية يقوم بها مدقق الحسابات، كما يهدف إلى إقرار المسؤول بمسؤوليته وإن فوض غيره في أداء بعض مهامه أو سلطاته بالتفويض لا يكون إلا في المهام لا في المسؤوليات، ويهدف إلى بيان المسؤولية الاجتماعية للشركة ودورها تجاه المجتمع والعمل على تنميته ورفائه والمحافظة على البيئة

مبدأ العدالة والمساواة:

أصحاب المصالح وعلى رأسهم المساهمين متساوين في الحقوق، ويحظر التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم أو صفتهم بالشركة سواءً بسواء؛ بما في ذلك حقوق أصحاب المصالح في الشركة سواء المساهمين أو غيرهم ممن لهم صفة أو مصلحة فيها كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، لتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بها وعلى رأسها الحقوق المتعلقة بالجمعية العامة وتيسير سبل المشاركة الفعالة بها وأهمها حق التصويت، وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وانتخاب أعضائه، وحقوق توزيع الأرباح، وحق الحصول على المعلومات، وإقرار سياسة المكافآت ومنح الحوافز بالشركة ومنها مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا

مبدأ الالتزام:

كما وتراعي الشركة حماية حقوق المستثمرين وأصحاب المصالح بصفة عامة وتمكينهم من التمتع بها، وإعلاء قيم حماية الأقلية والعاملين بالشركة من خلال إقرار معاملة تفضيلية لصغار المستثمرين والأقلية؛ وتتمثل أركان تلك المعاملة في عدم تمكين أو سيطرة الأكثرية على الأقلية، وعدم تحكم عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة في إصدار القرارات، وإقرار نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، ذلك النظام التصويتي الذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات؛ مما يزيد من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل عادل في مجلس الإدارة، وتوفير آلية مناسبة لحصول جميع المساهمين وسائر أصحاب المصالح على المعلومات بالقدر الذي يحمي الشركة وحقوقها ومصالحها والغير، واعتماد آلية أخرى لتقديم التظلمات والشكاوى والبلاغات عن أية مخالفات أو مخاطر قد تهدد الشركة

التعاريف:

1. **الشركة:** "إستثمار القابضة ش.م.ع.ق"
2. **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الشركة.
3. **المجلس:** مجلس الإدارة الشركة
4. **الحوكمة:** النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركة والتحكم بها، ويحدد أسس ومبادئ توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل أعضاء المجلس، والمدراء، والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة
5. **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يؤدي مهام إدارية تنفيذية للشركة و/أو يكون موظفاً في الشركة بتفرغ كامل.
6. **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يتقاضى أجراً منها.
7. **العضو المستقل:** هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة.
8. **نظام الحوكمة:** قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية وتعديلاته.
9. **القانون:** قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021.
10. **الهيئة:** هيئة قطر للأسواق المالية.
11. **طرف ذو علاقة:** يعتبر الشخص ذي علاقة بالشركة إذا كان عضواً في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من شركاتها التابعة، أو بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو كان مالكاً لنسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة أو شركة من ضمن شركاتها، أو كان من أقارب أي من الأشخاص السابق ذكرهم حتى الدرجة الثانية، وكل شخص اعتباري مُسيطر عليه من قبل عضو بمجلس إدارة الشركة أو أي شركة من شركاتها أو بإدارتها التنفيذية العليا وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو المشتركة في مشروع أو شركة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

الإفصاحات في التقرير السنوي:

يلتزم المجلس بتقديم تقرير الحوكمة سنوياً وفقاً للأنظمة بحيث تفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام نظام الحوكمة، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه أو أحكامه لأسباب تقبلها الهيئة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين يجب تحديد المادة أو المواد التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق أو أسباب المخالفة بحسب الأحوال بتقرير الحوكمة، على أن يكون تقرير الحوكمة جزءاً من التقرير السنوي للشركة، ويشمل التالي

أولاً: الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام:

إعتمدت الشركة على نظام الحوكمة الصادر برقم 2016/5 منذ عقد جمعيتها العامة التأسيسية بتاريخ 8 مايو 2017 والتي تمت الموافقة بموجبها على إقرار النظام الأساسي للشركة وإعلان تأسيسها نهائياً

وقد تقيدت الشركة في العام 2024 بتطبيق أنظمة الحوكمة، بحيث عقدت خلال العام 2024 ستة (6) اجتماعات للجنة التدقيق والمخاطر، وأربعة (4) اجتماعات للجنة الترشيحات والمكافآت، وستة (6) اجتماعات للجنة التنفيذية، وتسعة (9) اجتماعات لمجلس الإدارة، وإجتماع (1) للجمعية العامة العادية

أما على صعيد مجلس الإدارة، فإن أهم المواضيع التي طرحت هي المناقشة والتصديق على البيانات المالية الدورية في أوقاتها المحددة بحسب القانون والأنظمة ومناقشة تقارير لجنة التدقيق والمخاطر خلال السنة المالية 2024 وناقش مجلس الإدارة موازنة شركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق وشركاتها التابعة المقررة للعام 2025 وخطة عمل الشركات التابعة، لا سيما لجهة خطة التوسع خارج قطر، ولهذا السبب قرر المجلس تأسيس عدة شركات خارج قطر ووافق على مشاريع وشركات مهمة

وقد دعى مجلس الإدارة مرة واحدة (1) إلى انعقاد الجمعية العامة العادية في 20/3/2024 لمناقشة البيانات السنوية للعام 2023

إضافة إلى ما سبق، أفصحت الشركة بشكل فعال بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح وإستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور والأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتم الإفصاح عن اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات والتوصيات، والبيانات المالية الدورية، ومكان وزمان انعقاد الجمعيات العامة وجميع البيانات الجوهرية وقرارات الهيئات الرقابية ومجلس الإدارة بهذا الخصوص وقائمة بأسماء وبيانات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وقائمة المطلعين على الأحداث الجوهرية وعن توصيات اللجان والدعاوى القضائية، كما وتم الإفصاح عن العقود التي وقعتها الشركة وعن بيانات الشركات التابعة التي تم تأسيسها وعن كل المعلومات الدورية والبيانات الأساسية للشركة بحسب الأنظمة والقوانين المتبعة والإخطارات حول الأمور الجوهرية

وإلتزمت الشركة طوال فترة السنة المالية 2024 بجميع إجراءات الإفصاح الواردة في القوانين والأنظمة لا سيما لهيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة قطر، وشركة قطر للإيداع المركزي، كما وتم تحديث الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين بكل جديد يتناول الأخبار والإفصاحات الصادرة عنها

ثانياً: الإفصاح عن المخالفات التي ارتُكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل

لم ترتكب الشركة خلال العام 2024 أية مخالفات ولم يكن هناك أية جزاءات بحقها، وذلك بسبب إلتزامها بتطبيق مبادئ الحوكمة. هذا وقد ضمنت الشركة دقة ووضوح أي معلومات تفصح عنها والتزمت بمتطلبات الإفصاح وفقاً لقواعد ولوائح الحوكمة المعمول بها

ثالثاً: الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا للشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم

أ- أعضاء مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. وقد تألف مجلس الإدارة خلال العام 2024 من السادة التالية أسمائهم:

رقم	بيانات عضو مجلس الإدارة ونبذة عن السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية
1	السيد/ محمد معتز الخياط رئيس مجلس الإدارة رئيس مجلس إدارة شركة باور انترناشونال القابضة ذ.م.م وهي شركة تعمل في عدة قطاعات منها المقاولات، الصناعات، الخدمات، الزراعة والأغذية، التطوير العقاري، الضيافة، السياحة، الترفيه والرعاية الصحية رئيس مجلس إدارة وشركة أورباكون القابضة ذ.م.م. رئيس مجلس إدارة شركة بلدنا ش.م.ع.ق. الرائدة في صناعة الحليب والألبان في قطر. رئيس مجلس إدارة مجموعة اسيتس للتطوير العقاري ذ.م.م. رئيس مجلس إدارة مجموعة اورا لايف ستايل ذ.م.م أكبر شركة مطاعم والترفيه في قطر. السيد/ محمد معتز حاصل على درجة البكالوريوس في الأعمال التجارية العالمية من جامعة ذا وست أوف اسكتلند
2	السيد/ رامز الخياط نائب رئيس مجلس إدارة نائب رئيس مجلس إدارة شركة باور انترناشونال القابضة ذ.م.م وهي شركة تعمل في عدة قطاعات منها المقاولات، الصناعات، الخدمات، الزراعة والأغذية، التطوير العقاري، الضيافة، السياحة، الترفيه والرعاية الصحية نائب رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب لشركة أورباكون القابضة ذ.م.م. العضو المنتدب لشركة بلدنا ش.م.ع.ق. الرائدة في صناعة الحليب والألبان في قطر. نائب رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب لمجموعة اسيتس للتطوير العقاري ذ.م.م. نائب رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب لمجموعة اورا لايف ستايل ذ.م.م أكبر شركة مطاعم والترفيه في قطر. تخرج السيد/ رامز من جامعة ذا وست أوف اسكتلند حيث حصل منها على درجة البكالوريوس في الأعمال التجارية العالمية
3	السيد / خالد غانم سلطان الهديفي الكواري عضو مجلس الإدارة - غير مستقل - غير تنفيذي السيد خالد عضواً في مجلس إدارة شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق منذ عام 2017. وهو ضابط متقاعد في وزارة الداخلية كما أنه رجل أعمال لديه شركاته الخاصة. حصل السيد خالد على دبلوم في علوم الشرطة من كلية درهام الشرطة في انكلترا.
4	السيد / حمد غانم سلطان الهديفي الكواري عضو مجلس الإدارة - غير مستقل - غير تنفيذي السيد حمد عضواً في مجلس إدارة شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق منذ عام 2017. عمل سابقاً كضابط في القوات المسلحة القطرية والشرطة القطرية بين عام 2000 وعام 2006 كما عمل في الديوان الأميري حصل السيد حمد على دبلوم في العلوم العسكرية من الأكاديمية العسكرية الملكية ساند هيرست في انكلترا.

السيد / خالد النون عضو مجلس إدارة - غير مستقل - غير تنفيذي تم انتخاب السيد خالد النون في نوفمبر 2023 اثر شغور مقعد في مجلس الادارة. بدأ السيد النون مسيرته المهنية في إيطاليا في مجال التجارة الدولية وانتقل إلى قطر في عام 2017 كمدير للمشتريات في شركة بلدنا ش.م.ع.ق، حيث لعب دورًا محوريًا في النجاح الأولي للشركة ثم تقدم ليقود قسم سلسلة التوريد كمدير عام، حيث كان يدير عملية سلسلة التوريد الشاملة وبعد ذلك، تولى منصب المدير العام لإدارة المشاريع الجديدة، حيث قاد عملية تنويع الأعمال والتوسع في قطر والسوق الدولية	5
الشيخ / سحيم بن عبد العزيز آل ثاني عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي يعمل الشيخ سحيم بحاليًا بمنصب ادارة بروتوكول زيارة سمو الأمير والاجتماع به وذلك في دائرة البروتوكول في الديوان الأميري كما ويشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة لنادي قطر الرياضي، رئيس مجلس الإدارة لمجموعة البدع ورئيس مجلس إدارة شركة البدع للمفاتيح الكهربائية حصل الشيخ سحيم على بكالوريوس في إدارة الاعمال والتسويق من الأكاديمية العربية للعلوم في جمهورية مصر العربية وعلى ماجستير في إدارة الاعمال من جامعة بلايموث في المملكة المتحدة	6
السيد / عبدالله درويش الدرويش عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي يشغل السيد عبدالله منصب رئيس مجلس إدارة شركة مدينة الطاقة، نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة البدع، نائب رئيس مجلس إدارة شركة البدع للمفاتيح الكهربائية ورئيس مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لشركة الضيافة الأندلسية في مالاغا- اسبانيا حصل السيد عبدالله على بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة نورثهامبتون في المملكة المتحدة وعلى دبلوم في إدارة الأعمال من كلية نورث آتلنتك	7
الدكتورة بثينة حسن الأنصاري عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي تشغل الدكتورة بثينة منصب مستشار رئيس مجلس إدارة شركة جست ستايت العقارية، عضو في رابطة تعزيز دور المرأة في القطاع التكنولوجي - مبادرة هيلاري كلينتون، نائب رئيس مجلس إدارة الخريجين في قطر وأمين سر الصندوق، نائب رئيس رابطة خريجي ماجستير إدارة الأعمال - جامعة قطر، السفير الفخري للجمعية القطرية للسرطان حصلت على لقب "سيدة أعمال العام 2011" - مجلة رواد الأعمال. حصلت الدكتورة بثينة على دكتوراه في إدارة الأعمال من جامعة نوتنغهام ترنت في المملكة المتحدة وعلى ماجستير إدارة أعمال من جامعة قطر وعلى ماجستير التخطيط الاستراتيجي من الجامعة الأميركية في القاهرة- جمهورية مصر العربية وهي خريجة مركز قطر للقيادات- البرنامج التنفيذي	8
السيد إبراهيم عبدالله عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي السيد ابراهيم لديه ما يزيد عن خمسة وعشرين عاماً من الخبرة في المجال العقاري والإداري لاسيما في الموارد البشرية المحلية والخارجية. كما تقلد العديد من المناصب الادارية الرفيعة خلال عمله في الدولة يشغل السيد ابراهيم منصب عضو مجلس إدارة شركة غرناطة التجارية وعضو مجلس إدارة شركة تصميم الإضاءة ومدير الموارد البشرية الآسيوية الإفريقية في شركة الديار القطرية. السيد إبراهيم حاصل على درجة البكالوريوس من كلية العلوم - جامعة قطر	9

السيد إياد إحسان عبد الرحيم بصفته ممثلاً لشركة شركة أروباكون للتجارة و المقاولات ذ.م.م عضو مجلس إدارة- غير مستقل - غير تنفيذي يتمتع السيد إياد بخبرة تزيد عن خمسة وعشرين عاماً في إدارات مالية رائدة في المنطقة. وقاد عددًا من كبرى الشركات المدرجة في البورصة وأقسام تمويل الشركات العائلية، كما تولى مناصب كعضو في مجالس الإدارة والإدارة العليا لهذه الشركات، كما شارك في مجالس إدارة كبرى على الصعيدين الإقليمي والدولي عمل السيد إياد مع بعض المؤسسات الكبرى في الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون الخليجي، بما في ذلك شركة إعمار والمدينة الاقتصادية ومجموعة الفطيم الاقتصادية ومجموعة دبي العقارية وشركة أرابتك القابضة وشركة دبي المحدودة وبنك ستاندرد تشارترد والبنك العربي قاد في حياته المهنية العديد من الاكتتابات العامة الأولية في المنطقة بالإضافة إلى عمليات إعادة الهيكلة الرئيسية والمعاملات المعقدة في سوق المال ومسؤوليات النمو السيد إياد هو قائد أثبت كفاءته في مجال التمويل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ودول مجلس التعاون الخليجي على وجه الخصوص حصل السيد إياد على الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ولونغونغ في دبي وهو حاصل على بكالوريوس في المحاسبة والمالية	10
السيد محمد محمد صادق الدوامنة بصفته ممثلاً لشركة هاينس القابضة ذ.م.م عضو مجلس إدارة- غير مستقل - غير تنفيذي يشغل السيد محمد منصب مدير تطوير الأعمال لشركة باور انترناشونال القابضة ذ.م.م حصل السيد محمد على بكالوريوس في الهندسة المدنية - تخصص الهندسة الجيو تقنية- من كلية الهندسة المدنية	11

وتلتزم الشركة بأهلية وفعالية أعضاء المجلس، وبأنهم يتمتعون بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعّالة، وبأنهم يخصصون الوقت الكافي للقيام بعملهم بكل نزاهة وشفافية، بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. كما ويتمتع أعضاء المجلس بكل الشروط المطلوبة بحسب الأنظمة، بحيث أن أعمارهم تتعدى الواحد وعشرين سنة، ولم يسبق الحكم على أي منهم بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، ولم يُمنع أيًا منهم من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو قُضي بإفلاسه. كما وأن جميعهم، بإستثناء الأعضاء المستقلين مساهمين ومالكين لعدد "100,000 سهم" مائة ألف سهم من أسهم الشركة والمذكورة في نظام الشركة والمودعة لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، والتي تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس. كما وقام أعضاء المجلس بالإقرار بعدم توليهم أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس بموجب إقرارات خطية وقعت بتاريخ 30 /12/2024.

ويضمن المجلس عدم تحكم أي عضو أو أكثر في إصدار القرارات في الشركة، وذلك عن طريق مصفوفة تفويض الصلاحيات في الشركة والتي صادق عليها المجلس، والتي حددت بشكل مفصل صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء العامين والموظفين الكبار في الشركة والشركات التابعة من حيث صلاحية اتخاذ القرارات والتي شملت الخطط والموازنة، حوكمة الشركات، التقارير الدورية والمراقبة، السياسات والإجراءات، سلم الرواتب، علاقات الموظفين وشؤونهم، العلاقات البنكية والأمور المالية، وتفويض صلاحيات التوقيع على المدفوعات، وصلاحيات التوقيع على الإلتزامات العقدية، وتسعير المخزون، وتعديلات العقود، والمخالفات المالية والقانونية، والعلاقات العامة وغيرها، كما وشملت تحليلاً مفصلاً لكيفية المراقبة وسياسة المخاطر في الشركة والشركات التابعة

بالإضافة إلى ما سبق، تضمن الشركة حظر جمع أعضاء مجلس الإدارة للمناصب المحظورة، بحيث لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين مساهمتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين مساهمتين تمارسان نشاطاً متجانساً، كما وتلتزم الشركة في حظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة

1. ميثاق المجلس:

إلتزمت الشركة في إعداد ميثاق المجلس في العام 2017 وقامت بنشره على موقعها الإلكتروني www.estithmarholding.com، وتقوم الشركة بتعديل الميثاق

2. مسؤوليات المجلس:

يمثل المجلس جميع المساهمين، ويبذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، والنفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة وتنمية المجتمع. كما يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أية أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. وقد تم تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و"ميثاق المجلس" المشار إليه

- ✓ ويلتزم المجلس بما لا يخالف أحكام القانون بأن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:
- ✓ يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وقراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به
- ✓ يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، ويلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس
- ✓ حدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما حدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة، لمجلس الإدارة للنظر في توصيتها واتخاذ القرارات الإدارية بشأنها
- ✓ وضع المجلس إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وخصوصاً الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم
- ✓ تأكد المجلس من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة
- ✓ لم يقيم المجلس بإبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بما يتوافق مع القوانين المرعية الاجراء وما نص عليه نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات ضمن أغراض الشركة
- ✓ أدى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة، وقد قام بتفويض بعض المهام للجان التابعة له لا سيما لجنة التدقيق والمخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت

3. رئيس مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارتها بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحتها ومصلحة الشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، وقد تضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس وفقاً لما يلي

- ✓ التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- ✓ الموافقة على جدول أعمال اجتماعات المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
- ✓ تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة
- ✓ إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.
- ✓ إيجاد قنوات التواصل الفعالي مع المساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
- ✓ إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين
- ✓ إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة، بحيث يجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق والمخاطر أو غيرها في ذلك

4. اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفق النظام الأساسي للشركة أو بناء على طلب من اثنين من أعضائه، وتوجه الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد المجلس بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الأعمال، بحيث يتأكد الرئيس من وضع بنود أخرى على جدول الأعمال، وقد عقد مجلس الإدارة في خلال العام 2024 تسع (9) اجتماعات، ولم تنقض ثلاثة شهور دون عقد اجتماعات للمجلس، وحضر أغلبية الأعضاء في تلك الاجتماعات، والتمتع جميع الأعضاء بالمشاركة في اجتماعات المجلس بشخصهم أو بوسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها بحيث إستمع وشارك جميع الأعضاء في أعمال المجلس وإصدار قراراته. وقد قدم الأعضاء الذين تغيبوا أعذاراً قبلت من المجلس

وقد صدرت قرارات المجلس دائماً بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين، وحررت جميع الاجتماعات بتوقيع رئيس المجلس وأمين السر، كما وجميع الحاضرين، وأصدرت بعض القرارات بشكل خطي وصالح ونافذ لكل الأغراض بتوقيع نصف الأعضاء على الأقل طبقاً للمادة 33 من النظام الأساسي للشركة

وقد وقعت كل المحاضر من رئيس الاجتماع وأمين السر. ويكون المجلس بذلك قد قام بإستيفاء أحكام المادة 104 من قانون الشركات، والمادة 14 من نظام الحوكمة والمادة 33 من نظام الشركة الأساسي

أما جدول إجتماعات المجلس في العام 2024 فكانت كالتالي:

رقم الإجتماع	تاريخه	عدد الأعضاء الحضور
1/2024	28/01/2024	11
2/2024	21/02/2024	10
3/2024	08/04/2024	9
4/2024	29/04/2024	10
5/2024	17/07/2024	10
6/2024	06/08/2024	9
7/2024	28/10/2024	11
8/2024	22/12/2024	8
9/2024	22/12/2024	10

5. أمين السر:

قام أمين السر بمعاونة الرئيس وجميع أعضاء المجلس ، وإلتزم بتسيير جميع أعمال المجلس ومنها:

- ✓ تحرير محاضر اجتماعات المجلس حدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وتم بيان ما دار في الاجتماع، واثبات أي اعتراض من أي من الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس
- ✓ قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
- ✓ قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقا لتاريخ انعقادها موضحا فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت
- ✓ حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية بحسب الحال، وقد تم إرسال الدعوات بشكل إلكتروني دائماً، ولم يعترض أحد من أعضاء المجلس، وتؤكد أمين السر من وصول الدعوات للجميع
- ✓ إرسال الدعوات لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها
- ✓ التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين
- ✓ تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها
- ✓ حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.

6. لجان المجلس:

يتبع مجلس الإدارة خمس لجان وهي لجنة التدقيق والمخاطر، لجنة الترشيحات والمكافآت اللجنة التنفيذية، لجنة الاستثمار ولجنة المناقصات

وقد إلتزم مجلس الإدارة في حظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من لجان مجلس الإدارة المذكورة في أنظمة الحوكمة، ولم يتم الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ولم تنعقد أي لجنة إلا بحضور رئيسها وعضو على الأقل، وقد حرر محضر لكل إجتماع، وبين فيه ما دار بالإجتماع ووقعت من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين

وتلتزم اللجان في رفع تقارير سنوية إلى المجلس بما قامت به من أعمال وتوصيات، وقد إعتد مجلس الإدارة عرض توصيات اللجان في أول إجتماعات له بعد إنعقاد تلك اللجان، ويلتزم المجلس في تضمين أعمال اللجان في التقرير السنوي.

7. نظام الرقابة الداخلية:

تلتزم الشركة سياسة ومقترح لجنة التدقيق والمخاطر في نظام الرقابة الداخلية، والذي يتضمن آلية الرقابة وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وثقافة العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية، وخطة الشركة في إدارة المخاطر المتضمنة - كحد أدنى - تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التقليل من آثارها. ويشتمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، والذي سمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، والذي صدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافآته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه

وقد التزمت الشركة أيضاً في تقديم المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق والمخاطر، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة سنداً لأحكام المادة 22 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، ويحدد المجلس، بناء على توصية لجنة التدقيق والمخاطر، البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن -على الأقل- ما يأتي

- ✓ إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- ✓ مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفعالية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق
- ✓ تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام.
- ✓ مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- ✓ مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- ✓ المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.
- ✓ المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.

8. الرقابة الخارجية:

كما وتلتزم لجنة التدقيق والمخاطر في الشركة بمراجعة وفحص عروض مدققي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة وتعين الجمعية العامة مدقق حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين

9. متطلبات الإفصاح والشفافية:

يلتزم مجلس الإدارة سياسة متطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيًا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها

وقد قامت الشركة بالإفصاحات الفورية والدورية جميعها وفقاً للأنظمة المعتمدة من هيئة قطر للأسواق المالية، بحيث قامت بالإفصاح عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية 2023، والبيانات المالية للربع الأول من العام 2024، والبيانات المالية للنصف الأول من السنة المالية 2024، كما والبيانات المالية للربع الثالث من العام 2024

وقام المجلس بالإفصاح عن عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس وأعضاء المجلس وكبار المساهمين وعن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس بحسب القانون لا سيما على الموقع الإلكتروني للشركة www.estithmarholding.com، كما واحتفظت الشركة بنسخ محدثة من سجل المساهمين الواردة إليها في نهاية كل شهر

أما الأسهم التي يمتلكها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وكبار المساهمين، ونسبتهم من رأس مال الشركة حتى تاريخ 31/12/2024، فهي التالية

الاسم	الصفة	عدد الأسهم	النسبة في رأس المال %
السيد محمد معتز محمد رسلان الخياط	رئيس مجلس الإدارة	670,509,225	19.70%
السيد رامز محمد رسلان الخياط	نائب رئيس مجلس الإدارة	674,747,776	19.82%
السيد خالد غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو مجلس الإدارة	7,666,120	0.23%
السيد حمد غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو مجلس الإدارة	100,000	0.00%
الشيخ سحيم عبد العزيز آل ثاني	عضو مجلس الإدارة - مستقل	-	-
السيد عبدالله درويش الدرويش	عضو مجلس الإدارة- مستقل	-	-
الدكتورة بثينة حسن الأنصاري	عضو مجلس الإدارة- مستقل	-	-
السيد ابراهيم عبدالله العبدلله	عضو مجلس الإدارة- مستقل	268,500	0.01%
السيد اياد احسان عبدالرحيم بصفته ممثل عن شركة اورباكون للتجارة والمقاولات ذ.م.م	عضو مجلس الإدارة	633,898,970	18.62%
السيد خالد النون	عضو مجلس الإدارة	100.000	0.00%
السيد محمد صادق الدوامنة بصفته ممثل عن شركة هاينس القابضة ذ.م.م	عضو مجلس الإدارة	8,250,067	0.24%
السيد وسام الحاج علي	أمين سر مجلس الادارة	-	-
السيد محمد بدر الساده	الرئيس التنفيذي للمجموعة	397,059	0.01%
السيد وليد نمر شعلان	الرئيس المالي للمجموعة	-	-
السيدة سناء دكتور	رئيسة الشؤون القانونية للمجموعة	-	-
السيدة كريستين الصليبي	أخصائي أول علاقات المستثمرين	-	-
السيد أحمد رضوان عكام	أخصائي علاقات المستثمرين	-	-

أما كبار المساهمين والذين يمتلكون أكثر من 5 % من رأسمال الشركة حتى تاريخ 31/12/2024 فهم:

الإسم	عدد الأسهم	% النسبة في رأس المال
السيدة سميرة صابر حمشو	685,862,402	20.15%
السيد محمد معتز محمد رسلان الخياط	670,509,225	19.70%
السيد رامز محمد رسلان الخياط	674,747,776	19.82%
شركة اورباكون للتجارة و المقاولات	633,898,970	18.62%

وتلتزم الشركة سياسة الإفصاح عن التعاملات والصفقات مع الأطراف ذوي العلاقة، وعن عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا . والمطلعون

وتلتزم الشركة في تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، والإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويقوم المجلس بالتأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح

10. حقوق أصحاب المصالح:

تلتزم الشركة المساواة بين جميع المساهمين، وقد تضمن النظام الأساسي للشركة حق المساهمين في التصويت التراكمي، وحق التصرف في الأسهم والحصول على النصيب في الأرباح وحق حضور الجمعيات العامة والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وتلتزم الشركة في فتح الباب للمساهمين في طلب أي معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة، كما وان للشركة موقع إلكتروني يمكن المساهمين جميعا من الإطلاع على أوراقها ومعلوماتها ومنها على سبيل المثال وليس الحصر

- ✓ قائمة أعضاء مجلس الإدارة مع بيان الأعضاء المستقلين وغير المستقلين والتنفيذين وغير التنفيذيين وتحديد مدة شغل مقعد مجلس الإدارة لكل عضو على حدة وبيان ما إذا كان يشغل مقعد بأي من مجالس إدارة الشركات الأخرى
- ✓ أمين سر مجلس الإدارة وقرار تسميته مرفقا به شهادته العلمية أو شهادة خبرة وفقا للمادة 16 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية
- ✓ قائمة المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- ✓ قائمة المطلعين.
- ✓ نسبة مساهمة أعضاء مجلس الإدارة في رأس المال.
- ✓ هيكل رأس المال ونسبة مساهمة كبار المساهمين في رأس مال الشركة.
- ✓ بيان توضيحي ومفصل لهيكل مساهمة الشركة في أي شركة تابعة لها وتحديد نسب التملك.
- ✓ هيكل تنظيمي للشركة يبين فيه كبار المدراء التنفيذييين.
- ✓ النظام الأساسي.
- ✓ السجل التجاري.
- ✓ قائمة بالسياسات والإجراءات القائمة بالشركة.
- ✓ المدقق الخارجي.
- ✓ بيانات مسؤولي الإتصال.
- ✓ النظام الأساسي وعقد التأسيس وتعديلاتها.
- ✓ ميثاق الحوكمة.
- ✓ البيانات المالية .

11. حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة:

- يضمن النظام الأساسي للشركة تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة ومنها:
- ✓ تضمن المادة 45 والمادة 55 من النظام الأساسي للشركة، حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقا للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن
- ✓ تضمن المادة 46 من النظام الأساسي، أنه إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون 5 % من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الإجتماع

- ✓ تضمن المادة 49 من النظام الأساسي للشركة، حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة كما وحق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب النفاذ
- ✓ تضمن المادة 45 من النظام الأساسي للشركة، حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة كما وحق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً، كما وتضمن الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت
- ✓ حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن

12. تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة والتصويت:

تقوم الشركة بتمكين المساهمين من الإطلاع على محاضر الجمعيات ونتائجها وذلك بالإفصاح عنها فوراً لهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر ووزارة التجارة والصناعة كما وبوضع المحاضر على موقع الشركة الإلكتروني كما لا يوجد أي عائق من قيام أي مساهم في استخدام حقه في التصويت، لا سيما وأن التصويت تراكمي وطريقة التصويت هي بالإقتراع السري

13. حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح:

نصت المادة 69 من النظام الأساسي للشركة على أن يخصص ما تبقى من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري لتوزيع الأرباح على المساهمين أو تدويره جزئياً أو كلياً وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة. يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة

كما يجوز بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، توزيع أرباحاً مرحلية للمساهمين مالكي أسهم الشركة بتاريخ الاستحقاق بحد أقصى 85% من الأرباح الصافية لتلك الفترة على أن يحدد القرار تاريخ الاستحقاق وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر، وذلك إذا ما تبين لمجلس الإدارة بأن ذلك التوزيع له ما يبرره

14. حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى:

تضمن الشركة بموجب الحق في التصويت التراكمي بحسب المادة 27 من نظامها حماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة، كما وتلتزم الشركة في حماية حقوق المساهمين بشكل عام عبر تطبيقها لجميع القوانين المرعية الإجراء لا سيما قانون الشركات التجارية وقوانين وأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية.

ويوفر النظام الأساسي للشركة الحماية للمساهمين في حال إبرام الصفقات الكبرى أو التصرفات التي قد تخل بمصالح المساهمين بحيث

1. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر أن العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها
2. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تتم لحساب الشركة
3. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الإقتضاء

4. يُحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوج أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يرد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو إنتهاء عمله في الشركة
5. يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة
6. للمساهم الحق في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يُضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع وحقه في إبطال ما إعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن
7. لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك

كما وتلتزم الشركة بموجب المادة 45 من نظامها الأساسي بحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب ومعاملة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخلّ بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية

1. أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة .
2. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإتفاق المزمع الدخول فيه.
3. إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.

15. حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين:

تطرق المجلس في ميثاق الحوكمة لأهمية سياسة "الإنذار المبكر" الذي يحث موظفي الشركة على الإبلاغ عن أية سلوكيات مشبوهة، غير أخلاقية أو غير قانونية مضرّة بسمعة الشركة من خلال الآلية المعتمدة لذلك، وكما يحرص المجلس على سرية وحماية بلاغات الموظفين من أية ردود فعل سلبية من قبل زملائهم أو من قبل المسؤول عن الموظفين المعنيين

16. المسؤولية الاجتماعية للشركة:

الشركة، كمنشأة وطنية مسؤولة، تؤمن بمبدأ المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الذي تعمل ضمنه وتلتزم الشركة بتعزيز قيم التنمية بشكل دائم وحماية وحفظ الحياة الإنسانية والصحة والموارد الطبيعية والبيئة، كما تحرص على إضافة قيمة إلى المجتمع الذي تعمل فيه

تلتزم شركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق التزاماً راسخاً بدعم رؤية قطر الوطنية 2030 عبر ركائزها الأربع: الاجتماعية والبشرية، والبيئية والاقتصادية. حيث تقدم الشركة دعماً ملموساً لمبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تعزز المساهمات المستدامة التي بدورها تؤثر بشكل إيجابي على المجتمع

ومن منطلق إدراك شركة إستثمار القابضة أن المسؤولية الاجتماعية للشركات يجب أن تتجاوز العمل الخيري التقليدي لذلك تقوم الشركة بدعم المبادرات التي تحدث تغييراً إيجابياً وهادفاً داخل المجتمع وبشكل استراتيجي لتحقيق تأثير اجتماعي حقيقي

عمدت الشركة خلال العام 2024 إلى تنظيم أنشطة هادفة إلى تنمية المجتمع وفقاً لما يلي:

الأنشطة الرياضية:

- رعاية نادي قطر الرياضي:- تفتخر شركة استثمار القابضة بكونها الراعي الرئيسي لنادي قطر الرياضي، أحد الأندية الكبرى في قطر، والذي يسهم بدور فاعل في تعزيز ثقافة ممارسة الرياضة والسلامة البدنية في المجتمع القطري
- دعم بطولة كأس الأمير 2024:- اتساقاً مع التوجه المجتمعي الداعم للرياضة عموماً وكرة القدم خصوصاً، قامت استثمار القابضة بدعم بطولة كأس الأمير 2024 التي تعد البطولة الأكبر في قطر لكرة القدم
- دعم ماراثون أوريدو:- قامت استثمار القابضة عن طريق شركتها التابعة إيلغانسيا هيلث كير.ذ.م.م سابقاً أبيكس هيلث حالياً بدعم ماراثون أوريدو 2024 من خلال مستشفى ذا فيو

الأنشطة الاجتماعية:

- قامت استثمار القابضة بالاحتفال باليوم العالمي للمرأة، وذلك عن طريق تسليط الضوء على نماذج ناجحة لقيادات نسائية داخل المجموعة في مختلف قطاعاتها وشركاتها وإنتاج مواد تم بثها على صفحات المجموعة على شبكات التواصل الاجتماعي ودعم وتحففي بالور البارز الذي تقوم به المرأة في استثمار القابضة

- احتفلت استثمار القابضة باليوم العالمي للشباب من خلال إطلاق برنامج تدريبي لمدة شهر استهدف الشباب من طلاب الجامعات داخل قطر وخارجها، وأبناء العاملين في الشركة
- قامت استثمار القابضة بتقديم خصومات مميزة وعروض حصرية لمنتسبي كل من: القوات المسلحة القطرية، الشرطة القطرية، موظفي القطاع العام في قطر، والمتقاعدين القطريين، وذلك تقديراً لدورهم الرائد في خدمة الوطن والمجتمع

الأنشطة البيئية:

- قامت استثمار القابضة بالمشاركة في أسبوع الاستدامة في قطر عن طريق تنظيم حملات توعية داخلية لرفع وعي الموظفين بممارسات الاستدامة لاسيما ما يتعلق منها ببيئة العمل
- قامت استثمار القابضة عن طريق شركتها التابعة جزيرة المها ذ.م.م بترشيد استهلاك الكهرباء بنسبة 30% عن طريق حزمة من الإجراءات التي يدعم الاستدامة وتوفير الطاقة

كما سددت الشركة المبالغ المستحقة لصندوق دعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والتي بلغت قيمتها /8,693,809/ ريال قطري لعام 2023 وبمجرد اقرار البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2024 سيتم تسديد المبالغ المستحقة لصندوق دعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية للعام 2024.

ب- لجان المجلس:

1. لجنة التدقيق والمخاطر:

تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعينهم المجلس من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والمحاسبية، وتتعقد إجتماعاتها في دولة قطر بالحضور الشخصي أو بواسطة أية وسيلة من وسائل التقنية الحديثة. ويتم عقد إجتماعات اللجنة على فترات لا تتعدى الشهرين، وترسل تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ويكون للجنة الصلاحيات المنصوص عنها في ميثاق لجنة التدقيق والمخاطر، لاسيما صلاحيات التقارير المالية، نظام الرقابة الداخلية، نظام التدقيق الداخلي، نظام مراقبة مدى إمتثال الشركة، مراقبة المدققين الخارجيين، لفت النظر إلى المسائل المهمة، وإدارة المخاطر والإمتثال

وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة، كما وتقوم اللجنة بتنظيم محاضرها كتابياً بواسطة أمين سرها، وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة، وتتم الدعوة للإجتماع بواسطة الرئيس أو اثنين من أعضائها، ويتم نصابها بحضور اثنين من الاعضاء

وقد عقدت للجنة التدقيق والمخاطر في الشركة ثمانية (8) إجتماعات خلال العام 2024، أما أعضاء لجنة التدقيق والمخاطر فهم:

عضو اللجنة	المنصب
رئيس لجنة التدقيق والمخاطر	السيد عبدالله درويش الدرويش
عضو لجنة التدقيق والمخاطر	السيد ابراهيم عبد الله العبد الله
عضو لجنة التدقيق والمخاطر	السيد إياد إحسان عبد الرحيم

2. لجنة الترشيحات والمكافآت:

تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتتعقد إجتماعاتها في دولة قطر مرتين في السنة على الأقل، وترسل تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ويكون للجنة الصلاحيات المنصوص عنها في ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت، لاسيما وضع الأسس والمعايير التي تستعين بها الجمعية العامة في إنتخاب الأصلاح من بين المرشحين لعضوية المجلس وترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده، ووضع مشروع التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل، وترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية، وتلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ورفعها إلى المجلس مع التوصيات، بالإضافة إلى تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس، كما وتقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدور تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، وتحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة

وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتحفظ بسجلات إجتماعاتها، وتأخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتتم الدعوة إلى إجتماعاتها بواسطة رئيسها أو اثنين من أعضائها قبل أسبوع على الأقل من إجتماعها. ويكون نصابها حضور اثنين من أعضائها

وقد عقدت لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة اجتماعاً واحداً (1) خلال العام 2024، أما أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت الحاليين فهم

عضو اللجنة	المنصب
الدكتورة بثينة حسن الأنصاري	رئيسة لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد ابراهيم عبد الله العبد الله	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد إياد إحسان عبد الرحيم	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد محمد محمد صادق الدوامنة	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد مراد سهاونة	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت

3. اللجنة التنفيذية:

تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتُعقد إجتماعاتها في دولة قطر أربع (4) مرات في السنة على الأقل وترسل تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ويكون للجنة الصلاحيات المنصوص عنها في ميثاق اللجنة التنفيذية، لاسيما مراجعة الإستراتيجيات طويلة الأمد وخطة العمل السنوية وميزانية الشركة بما يتماشى مع استراتيجية الشركة والتغيرات الاقتصادية والسوقية والمتطلبات الرقابية واعتماد إعادة تخصيص الموازنة ومقابلتها بالعناصر المعتمدة وفق التقارير الربعية للإدارات، ومراجعة تعزيز تطورات الأعمال التجارية والمنتجات وتوزيع الموارد

تحتفظ بسجلات إجتماعاتها، وتأخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتتم الدعوة إلى إجتماعاتها بواسطة رئيسها أو إثنين من أعضائها قبل أسبوع على الأقل من إجتماعها. ويكون نصابها حضور إثنين من أعضائها من بينهم الرئيس.

عقدت اللجنة التنفيذية في الشركة ثمانية (8) إجتماعات خلال العام 2024. أما أعضاء اللجنة فهم:

عضو اللجنة	المنصب
السيد رامز الخياط	رئيس اللجنة التنفيذية
السيد إياد إحسان عبد الرحيم	عضو اللجنة التنفيذية
السيد خالد النون	عضو اللجنة التنفيذية

4. لجنة الاستثمار:

تتألف من أربعة (4) أعضاء، وتُعقد إجتماعاتها في دولة قطر أربع (4) مرات في السنة على الأقل وترسل تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ويكون للجنة الصلاحيات المنصوص عنها في ميثاق اللجنة لاسيما مراجعة الاستثمارات الجديدة التي ترغب الشركة بالدخول فيها لعرضها على المجلس مع التوصية المناسبة

تحتفظ بسجلات إجتماعاتها، وتأخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتتم الدعوة إلى إجتماعاتها بواسطة رئيسها أو إثنين من أعضائها قبل أسبوع على الأقل من إجتماعها. ويكون نصابها حضور إثنين من أعضائها من بينهم الرئيس.

عقدت اللجنة التنفيذية في الشركة ثمانية (8) إجتماعات خلال العام 2024. أمّا أعضاء اللجنة فهم:

عضو اللجنة	المنصب
السيد رامز الخياط	رئيس لجنة الاستثمار
السيد إباد إحسان عبد الرحيم	عضو لجنة الاستثمار
السيد خالد النون	عضو لجنة الاستثمار
السيد اسماعيل مقدسي	عضو لجنة الاستثمار
السيد مراد سهاونة	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت

5. لجنة المناقصات:

تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، وتُعقد اجتماعاتها في دولة قطر أربع (4) مرات في السنة على الأقل وترسل تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ويكون للجنة الصلاحيات المنصوص عنها في ميثاق اللجنة لاسيما مراجعة المناقصات التي تجري في الشركة لعرضها على المجلس مع التوصية المناسبة تحتفظ بسجلات اجتماعاتها، وتأخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتتم الدعوة إلى اجتماعاتها بواسطة رئيسها أو اثنين من أعضائها قبل أسبوع على الأقل من اجتماعها. ويكون نصابها حضور اثنين من أعضائها. عقدت اللجنة التنفيذية في الشركة ثمانية (8) إجتماعات خلال العام 2024. أمّا أعضاء اللجنة فهم:

عضو اللجنة	المنصب
السيد خالد النون	رئيس لجنة المناقصات
السيد إباد إحسان عبد الرحيم	عضو لجنة المناقصات
السيد محمد محمد صادق الدوامنة	عضو لجنة المناقصات

ج- الإدارة التنفيذية العليا للشركة وصلاحيات أعضائها ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم:

تألفت الإدارة التنفيذية حتى 31/12/2024 من:

1. السيد محمد بدر السادة : الرئيس التنفيذي للمجموعة
 2. السيد وليد نمر شعلان: الرئيس المالي للمجموعة
 3. السيدة سناء دكتور: رئيسة قسم الشؤون القانونية للمجموعة
 4. السيدة كريستين صليبي: مدير علاقات المستثمرين حتى تاريخ 20/10/2024
 5. لسيد أحمد رضوان عكام: أخصائي علاقات المستثمرين من 20/10/2024
- أدى جميع أعضاء الإدارة التنفيذية جميع الأعمال الموكلة إليهم على أكمل وجه، وإمتثل كل منهم بمسؤولياته خلال السنة.

د- المكافآت:

حدد النظام الأساسي للشركة في مادته 36 بأن الجمعية العامة هي المخوّلة لتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على 5 % من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5 % من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين

أمّا مكافآت الإدارة التنفيذية العليا، فتعتمد على نفس المعايير المتعلقة والخاصة بالعاملين في الشركة، على أن يتم إجراء التقييم من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت بناءً على نظام تقييم أداء الإدارة التنفيذية المعتمد لديها وبذلك، فإنّ إستحقاق المكافآت يعتمد أساساً على التقييم الإجمالي لأداء الموظفين والذي يختلف في تركيزه وأهدافه من فترة إلى فترة وفق الظروف والتحديات التي تواجهها الشركة، كله بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة مجلس الإدارة

هذا ويقتضي الذكر أن الشركة لم توزع أية مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن العام 2023 وذلك في الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 20/2024/3 كنتيجة لعدم توزيعها لأية أرباح عن العام 2023. وسيتم تحديد قيمة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن العام 2024 في حال منحها لهم وذلك في تقرير الحوكمة للعام 2025.

رابعاً: الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات

قام مجلس الإدارة بتعيين أعضاء لجنة التدقيق والمخاطر وفق ما سبق بيانه، وعين مدقق داخلي للشركة لرفع تقرير عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة كل ثلاثة أشهر سناً لأحكام المادة 22 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية. وقد وضع المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي، وتم دعوة المدراء العامين لمناقشة التقارير في لجنة التدقيق والمخاطر وأخذ التوصيات اللازمة في كل شركة على حدة. كما عملت الشركة على دراسة إستثماراتها في جميع القطاعات والتنسيق مع شركاتها التابعة لتخفيض نسبة المخاطر عبر دراسة عقود التوريد والإستيراد والمقاولات وسائر العقود في الشركة من الناحية القانونية والمالية والإدارية والتشغيلية، كما وباشرت الشركة في وضع أنظمة حاسوب تربط جميع الشركات التابعة بالشركة القابضة لكي يتم التواصل الفعال والمنتج مع جميع الشركات التابعة، كما وربط الشركات التابعة ببعضها البعض من أجل تخفيض كلفة الأعمال الخاصة بتلك الشركات بما فيها الأنظمة الموحدة للشؤون المالية والقانونية وشؤون الموظفين والتوريدات، بالإضافة إلى توحيد طريقة التعامل مع المصارف وذلك للتوزيع الأنجح لموارد الشركة وقدراتها المالية والتقنية.

خامساً: أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما إنتهت إليه من توصيات:

كما سبق ووضح أعلاه.

سادساً: الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق:

تهدف سياسة إدارة المخاطر إلى تحديد نقاط الضعف والمخاطر المحتملة، والإجراءات لتفادي حصولها، كما والإجراءات العلاجية لها وتقليل آثارها عند حصولها. وتشمل سياسة إدارة المخاطر دراسة وضع الشركات التابعة وتحديد النقاط ذات الخطورة العالية والمتوسطة والمنخفضة الخطورة، لكي يتم العمل على إحتوائها وعدم تفاقم الآثار الناتجة عنها، بما فيها دراسة تحفظات المدققين الخارجيين، نسب الربحية، معدلات السيولة، سياسة الإدارات المالية وإدارة المشتريات وغيرها من المخاطر التشغيلية ومخاطر التكنولوجيا والبيئة وكيفية إدارة الأزمات وتقوم الشركة بتقييم المخاطر التشغيلية على صعيد الشركة، كما ويقوم المدقق الداخلي بدراسة المخاطر مع الإدارة التنفيذية ومدراء الشركات التابعة، بحيث يتم تحديد نقاط الضعف ومدى خطورتها، وتقديم التوصيات اللازمة لذلك، بحيث تتم المعالجة والمتابعة من قبل الإدارة التنفيذية واللجان ومجلس الإدارة كل بحسب مهامه بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية في كل شركة تابعة على حدة

تقع على مجلس الإدارة المسؤولية الكلية عن وضع الشركة والإشراف على إطار عمل إدارة مخاطر الشركة، والتي تشمل المطلوبات المالية الرئيسية للشركة من القروض والذمم الدائنة التجارية والذمم الدائنة الأخرى. إن الغرض الرئيسي من هذه المطلوبات المالية هو تمويل عمليات الشركة و توفير ضمانات لدعم عملياتها.

هذا و تتعرض الشركة للمخاطر التالية من استخداماتها للأدوات المالية:

- 1- مخاطر الإئتمان.
- 2- مخاطر السيولة.
- 3- مخاطر السوق.
- 4- المخاطر التشغيلية

1. مخاطر الإئتمان:

مخاطر الإئتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تقع على الشركة نتيجة لعجز عميل أو طرف مقابل في الأداء المالية عن الوفاء بمطلوباته التعاقدية. وتنشأ هذه المخاطر بصفة أساسية من الذمم المدينة للشركة والمتوجبة على العملاء. (ذمم مدينه وأرصدة مدينه أخرى)

2. مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة هي المخاطر التي تنشأ من عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها عند حلولها. منهج الشركة في إدارة السيولة هو التأكد، ما أمكن ذلك، بأنه تتوفر وعلى الدوام سيولة كافية للوفاء بالمطلوبات عند حلول موعد استحقاقها في ظل كل من الظروف العادية والصعبة بدون تكبد خسائر غير مقبولة أو إحداث ضرر بسمعة الشركة

تقوم الشركة باستخدام طريقة التكاليف التي تستند إلى النشاط لوضع التكلفة المتعلقة بمنتجاتها وخدماتها، وهو ما يساعد على رصد متطلبات التدفق النقدي والإستخدام الأمثل لعائدات النقد لديها في الإستثمار. تقوم الشركة بصورة نموذجية بالتأكد من أن لديها نقداً كافياً عند الطلب للوفاء بمصروفات التشغيل المتوقعة ويتضمن ذلك خدمة لإلتزامات المالية ولكنه مع استبعاد التأثير المحتمل للظروف القاسية جداً التي لا يمكن التنبؤ بها بشكل معقول مثل الكوارث الطبيعية

3. مخاطر السوق:

مخاطر السوق هي المخاطر المتمثلة في التغيرات في أسعار السوق مثل معدلات صرف العملات الأجنبية ومعدلات الفائدة وأسعار الأسهم التي تؤثر على إيرادات الشركة أو قيمة ما تحتفظ به من أدوات مالية

✓ مخاطر العملات:

تتعرض الشركة إلى مخاطر العملات عن المبيعات والمشتريات والقروض بعملات بخلاف العملات الوظيفية لشركات الشركة المعنية. معظم تعاملات الشركة تتم بالعملات التي تستخدمها شركات الشركة أو بعملات ذات سعر صرف ثابت مع العملة المستخدمة

✓ مخاطر أسعار الفائدة:

تتمثل مخاطر أسعار الفائدة في أن تتأثر القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. يتعلق تعرض الشركة لمخاطر تغيرات أسعار الفائدة في السوق أساساً بقروض وتسهيلات الشركة التي تحمل فوائد. تتبنى الشركة سياسة التأكد من مراجعة مخاطر أسعار الفائدة على نحو منتظم

4. المخاطر التشغيلية:

المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناشئة من مجموعة واسعة من الأسباب المصاحبة لعمليات الشركة والموظفين والتقنية والبنية التحتية ومن عوامل خارجية بخلاف الإئتمان أو السوق أو السيولة مثل تلك التي تنشأ من الإشتراطات القانونية والتنظيمية والمعايير المقبولة عموماً لسلوك الشركة. تنشأ المخاطر التشغيلية من جميع العمليات التشغيلية للشركة

هدف الشركة هو إدارة المخاطر التشغيلية بغرض موازنة تفادي الخسائر المالية والأضرار بسمعة الشركة مع الفعالية الكلية للتكلفة ولتفادي إجراءات السيطرة التي تحد من روح المبادرة والإبداع

المسؤولية الأساسية عن وضع وتنفيذ الضوابط لمعالجة المخاطر التشغيلية مسندة للإدارة العليا في كل وحدة عمل. يدعم هذه المسؤولية وضع معايير كلية على مستوى الشركة لإدارة مخاطر التشغيل في المجالات التالية

- ✓ متطلبات الفصل المناسب للواجبات متضمنة التفويض المستقل بالمعاملات،
- ✓ متطلبات تسوية ورصد المعاملات،
- ✓ الإلتزام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية،
- ✓ توثيق الضوابط والإجراءات،
- ✓ متطلبات التقييم الدوري للمخاطر التشغيلية التي تواجهها الشركة وكفاية الضوابط والإجراءات لمعالجة المخاطر التي يتم تحديدها
- ✓ متطلبات التقارير عن الخسائر التشغيلية وإجراءات المعالجة المقترحة،
- ✓ وضع خطة طوارئ
- ✓ التدريب والتطور المهني
- ✓ المعايير الأخلاقية والتجارية
- ✓ تخفيف المخاطر متضمنة التأمين على ذلك عندما يصبح ذلك فعالاً.

الإلتزام بمعايير الشركة يدعمه برنامج مراجعات دورية يتم القيام بها من جانب التدقيق الداخلي. تتم مناقشة النتائج التي يتوصل إليها التدقيق الداخلي مع إدارة وحدة العمل المتعلقة بها مع تقديم تقارير إلى لجنة التدقيق والمخاطر واللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة

سابعاً: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت في تقييم أداء مجلس الإدارة ومدى إلتزام الأعضاء بتحقيق مصالح الشركة والقيام بالتزاماتهم المنصوص عنها في نظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية ونظام الشركة والقوانين والأنظمة ذات الصلة. وقد عقد مجلس الإدارة تسع (9) اجتماعات خلال سنة 2024، وقد حضر كل أعضاء مجلس الإدارة في أغلب الأحيان، ولم ينقض أكثر من شهرين بين أي اجتماعين متتاليين للمجلس

ويعتمد المجلس البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في العام 2023، كما والبيانات المالية للربع الأول والنصف الأول والربع الثالث من السنة المالية 2024، وتمت مراجعة تقارير مدققي الحسابات ومناقشتها، وناقش مجلس الإدارة أنظمة الحوكمة بشكل مستفيض، وصدرت تلك القرارات بعد النقاش الوافي وبتوافق الآراء ولم يتم التحفظ على أي من قرارات المجلس

وقد أفصحت الشركة خلال العام 2024 عن توصيات مجلس الإدارة وأعمال اللجان بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة، وقامت لجنة التدقيق والمخاطر بدراسة المخاطر في الشركات التابعة عن طريق المدقق الداخلي، وتمت مناقشتها مع الإدارة التنفيذية للشركة ومع المدراء العاميين في الشركات التابعة، وتم إتخاذ الخطوات اللازمة لتخفيض نسب المخاطر وتمت متابعتها في الجلسات المتتالية للجنة التدقيق والمخاطر، كما وفي الجلسات الدورية للإدارة التنفيذية في الشركة مع مدراء الشركات التابعة والتي وضع فيها محاضر اجتماعات، والتي تتم متابعتها عن كثب وبشكل دوري. وتقضي الإشارة إلى أنه لم يتم التقدم بأية شكاوي أو تظلمات أو بلاغات للمجلس خلال العام 2024.

ثامناً: الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية):

تهدف الرقابة الداخلية إلى التحقق من مدى إلتزام الشركة بالنظم والإجراءات المالية والقانونية، وتقوم الوحدات الداخلية في الشركة بالمراقبة الداخلية بحسب صلاحياتها المالية أو القانونية، وقد كلفت الشركة المدقق الداخلي ليقوم بمهام تقييم مخاطر أنشطة الشركة وعملياتها المحاسبية ومخاطر الأعمال الرئيسية وخطة التدقيق الداخلي للشركة وشركاتها التابعة والتدقيق المالي الشامل، ومراجعة أداء الشركة والشركات التابعة بشكل دقيق ليتم العمل بعدها على التوصية لمجلس الإدارة للعمل على تقليل المخاطر ورفع كفاءة أداء الشركة والشركات التابعة

تاسعاً: الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق:

إلتزمت الشركة بجميع القواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق، وتم الإفصاح عن جميع التقارير الدورية والفورية، كما والإفصاح عن المعلومات الجوهرية فور حدوثها. وتعتمد الشركة إدارة خاصة للإمتثال والمختصة فيها وهي قسم علاقات المستثمرين، بحيث تُبقى الشركة على إطلاع وإف بالقوانين والأنظمة المعتمدة في هذا الصدد

عاشرًا: الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية:

فيما يلي النزاعات والتي تمثلت فيها إستثمار القابضة كمدعية أو مدعى عليها:

1. إستثمار القابضة ش.م.ع.ق

مدعية: ضدّ إئتلاف مدماك وسكس كونستراكت .

مدعى عليها: من البنك الأهلي القطري.

(أ) دخلت إحدى الشركات التابعة للشركة، شركة دباس للمقاولات- قطر ذ.م.م، في فبراير 2011، في مشروع مشترك "المقاول من الباطن" (مشروع مشترك أي تي إيه ستار للهندسة والمقاولات ذ.م.م (تحت التصفية) / شركة دباس للمقاولات- قطر ذ.م.م) لتنفيذ الأعمال الإلكترونية الخاصة بمشروع مركز الدوحة للمعارض والمؤتمرات، مع المقاول الرئيسي "المقاول الرئيسي" (مشروع مشترك مدماك للمقاولات ذ.م.م / شركة سكس كونستراكت) بقيمة تعاقدية إجمالية 430,000,000 ريال قطري لإتمام المشروع خلال إثنتين وعشرين شهراً.

أدّى عدم التوصل إلى حل النزاع بطريقة ودية إلى تقديم المقاول من الباطن دعوى قضائية سجلت برقم 568 / 2018 في يناير 2018، ضدّ كلّ من الديار القطرية "العميل" والمقاول الرئيسي، مطالباً بتسديد مبلغ 625,861,657 ريال قطري

(ب) في أكتوبر 2018، تقدم البنك الأهلي دعوى قضائية سجلت برقم 2926 / 2018 ضدّ المقاول من الباطن، والشركة وآخرين، مطالباً بسداد إجمالي المبلغ المستحق للقرض

صدر بتاريخ 29/9/2022 الحكم الابتدائي، الذي قضى بالحكم للمدعين الإئتلاف دباس للمقاولات وإي تي إيه ستار للهندسة و التجارة واستثمار القابضة بمبلغ وقدره 61,096,281.39 / ريال قطري وبرد الدعوى المقدمة ضدّ المدعين من إئتلاف مدماك وسكس كونستراكت

كما صدر الحكم الابتدائي في الدعوى المقدمة من البنك الأهلي والتي ألزمت جميع المدعى عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم

، ومن ضمنهم الشركة، بتسديد مبلغاً وقدره /154,045,151.5/ ريال قطري ، وقد استأنفت الشركة الحكمين المذكورين بالاستئناف رقم 1901/2022 وقد أيد الحكم الاستئنائي الحكم الابتدائي فتقدمت الشركة بتمييز طعناً للحكم الاستئنائي وما زال التمييز قيد التداول

محكمة التمييز قبلت الطعن وأعادت الملف الى محكمة الاستئناف. تم قيد الدعوى في محكمة الاستئناف تحت رقم القضية (700029/2024)

قررت محكمة الاستئناف إحالة الموضوع إلى لجنة الخبراء مرة أخرى لإجراء تحقيق شامل في الوثائق المقدمة في القضية والنظر في الاعتراضات المقدمة. القضية لا تزال منظورة أمام محكمة الاستئناف بانتظار تقرير الخبراء خلال هذه الفترة، تم توقيع اتفاق تسوية بين المجموعة وبنك الأهلي، وفقاً له تم تسوية النزاع القائم مع بنك الأهلي مقابل دفع المجموعة مبلغ 120 مليون ريال قطري، وتنازل بنك الأهلي عن باقي المبلغ المحكوم به

2. استثمار القابضة ش.م.ع.ق.

مدعى عليها مع عدة شركات وهي شركة مجموعة الهديفي وشركة فالكون للخرسانة الجاهزة. من المدعي بنك دخان (بنك قطر الدولي سابقاً) أمام المحكمة الابتدائية المدنية الكلية (الدائرة الثالثة) برقم 3110/2020. وقعت الشركة مع بنك قطر الدولي في ديسمبر 2012 على اتفاقية تسهيلات مصرفية وتم الاتفاق بموجب الاتفاقية المذكورة بين البنك والشركة ولائحة من الشركات التابعة التي حددت بملحق مستقل على منح الشركة وبعض الشركات التابعة ومنها شركة فالكون للخرسانة الجاهزة تسهيلات مصرفية وقد عمدت شركة فالكون إلى استخدام مبلغاً وقدره /12,550,993.51/ ريال قطري وتوقفت عن السداد فإستحق عليها المبلغ المذكور من 28/5/2019.

الدعوى ما زالت قيد التداول. صدر حكم بإلزام شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ومجموعة الهديفي وشركة فالكون للخرسانة الجاهزة بتسديد المبلغ بالتكافل والتضامن لصالح بنك دخان تم استئناف الحكم، وأصدرت محكمة الاستئناف قراراً بتأييد حكم محكمة البداية. تم توقيع تسوية مع بنك دخان وتسديد المبلغ وإغلاق الملف.

حادي عشر: الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذو علاقة":

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ الحوكمة، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة". ويقوم مدقق الحسابات بمراجعة جميع التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة ويتم الإفصاح عنها في البيانات المالية الدورية

ويقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والإلتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين. كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، وموائيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الإلتزام بها، والتي أهمها هو ميثاق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين

هذا وتفصح الشركة عن التعاملات والصفقات التي أبرمتها مع أي طرف ذو علاقة وفقاً لما يلي:

- توقيع الشركة وبعض شركاتها التابعة، لعقود إيجار تم بموجبها استئجار مقر الشركة وبعض شركاتها التابعة في البرج ايتين الكائن في منطقة لوسيل والعائدة ملكيته للسيدة سمية حمشو المالكة لأسهم في الشركة تفوق ال 5 % . هذا وقد تم توقيع عقود الإيجار المذكورة مقابل بدلات إيجار عادلة ومتوافقة مع ما هو متداول في السوق القطري وذلك لتوحيد مقر جميع الشركات التابعة اذ ان شركات اليغانسيا مقرها في البرج المذكور منذ ما قبل اتمام عملية الاستحواذ العكسي

- توقيع اتفاقية إدارة وتشغيل بين شركة فندق ذا بالاس ذ.م.م، إحدى الشركات التابعة للشركة، وشركة اسيتس لإدارة الفنادق والمنتجعات ذ.م.م لإدارة وتشغيل فندق ميسان - الدوحة، وذلك كون شركة اسيتس هي شركة متخصصة في إدارة الفنادق، وقد تم توقيع الاتفاقية المذكورة بعد الإستعانة بطرف ثالث أكد أنها تحفظ حقوق الشركة وضمن تنفيذ الاتفاقية وفق أسس تجارية عادلة

- توقيع اتفاقية إدارة وتشغيل بين شركة فندق تلال ذ.م.م، إحدى الشركات التابعة للشركة، وشركة اسيتس لإدارة الفنادق والمنتجعات ذ.م.م، لإدارة وتشغيل فندق كتارا هيلز، وذلك كون شركة اسيتس هي شركة متخصصة في إدارة الفنادق، وقد تم توقيع الاتفاقية المذكورة بعد الإستعانة بطرف ثالث أكد أنها تحفظ حقوق الشركة وضمن تنفيذ الاتفاقية وفق أسس تجارية عادلة

- توقيع عقود إيجار تناولت المطاعم في جزيرة المها بين شركة جزيرة المها ذ.م.م وشركة أورا إنترناشونال لخدمات الضيافة وإدارة المطاعم ذ.م.م وقد تم تحديد بدلات الإيجار بحد أدنى متفق عليه أو نسبة من الإيرادات المحققة أيهما أعلى وضمن تنفيذ العقود وفق أسس تجارية عادلة.

- توقيع اتفاقية إدارة وتشغيل بين شركة جزيرة المها ذ.م.م، إحدى الشركات التابعة للشركة، وشركة أورا للخدمات الترفيهية ذ.م.م لإدارة وتشغيل لوسيل ونتر وندر لاند، وذلك كون شركة أورا هي شركة متخصصة في إدارة أماكن الترفيه، وقد تم توقيع الاتفاقية المذكورة بعد الإستعانة بطرف ثالث أكد أنها تحفظ حقوق الشركة وضمن تنفيذ الاتفاقية وفق أسس تجارية عادلة

- توقيع الشركات التابعة لاستثمار عقوداً من الباطن من شركة أورباكون للتجارة والمقاولات كمقاولين من الباطن لبعض مشاريعها

ثاني عشر: تقرير الإدارة عن الرقابة الداخلية على التقارير المالية:

وفقاً لمتطلبات المادة 4 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي ("النظام") الصادرة عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لسنة 2016، فإن مجلس إدارة استثمار القابضة ش.م.ع.ق مسؤولاً عن وضع وتطبيق نظام رقابة داخلية فعال على إعداد التقارير المالية ("ICOFR")

إن إدارة شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق وشركاتها التابعة ملتزمة أيضاً بإتمام والحفاظ على الرقابة الداخلية المطلوبة للتقارير المالية ("ICOFR")، والتي هي عملية تم تحديدها تحت إشراف الرئيس التنفيذي والرئيس المالي للشركة، وتهدف إلى تقديم تأكيدات معقولة فيما يتعلق بمصادقية التقارير المالية وإعداد البيانات المالية الموحدة للشركة لأغراض إعداد التقارير الخارجية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية (IFRS). يتضمن ICOFR ضوابط وإجراءات الإفصاح الخاصة بالشركة والمصممة لمنع الأخطاء

ولتحديد ما إذا كان هناك مواطن ضعف ملموسة في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية كما في 31 ديسمبر 2024، فقد تم إجراء تقييم لمدى ملاءمة تصميم وتطبيق وتفعيل الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية بناءً على الإطار والمعايير المحددة في الرقابة الداخلية - الإطار المتكامل (2013) والصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريديواي ("COSO")

وقد عمدت الشركة إلى مراجعة تقارير جميع الأعمال المادية والشركات العاملة من خلال تقييم للرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية كما في 31 ديسمبر 2024.

مخاطر إعداد التقارير المالية:

إن المخاطر الرئيسية في إعداد التقارير المالية تكمن في أن البيانات المالية لا تقدم رؤية حقيقية وعادلة بسبب أخطاء غير مقصودة أو مقصودة (كالغش)، أو بسبب عدم نشر البيانات المالية في الوقت المناسب. هذه المخاطر من شأنها إضعاف ثقة المستثمرين أو الإضرار بالسمعة، مما يؤدي إلى عواقب سلبية. تتأثر المصادقية في حال احتوت بعض المبالغ المدرجة في البيانات المالية أو في الإفصاحات على بيانات جوهرية خاطئة أو بيانات جوهرية لم تدرج سهواً. إن الإفصاحات الخاطئة تعتبر جوهرية في حال أثرت بشكل فردي أو جماعي على القرارات الإقتصادية التي يتخذها المستخدمون وفقاً للبيانات المالية

ولتخفيض أثر المخاطر الناتجة عن إعداد التقارير المالية، قامت الشركة بإنشاء ICOFR بهدف تقديم ضمانات معقولة ولكن غير مطلقة لجهة ارتكاب الأخطاء الجوهرية. وقد أجرت تقييمًا لمدى ملاءمة تصميم ضوابط الرقابة الداخلية للشركة على إعداد التقارير المالية استناداً إلى الإطار المنصوص عنه ضمن إطار الرقابة الداخلية المتكامل (2013) الصادر عن لجنة المنظمات الراعية للجنة تريديواي ("COSO"). أن COSO توصي بوضع أهداف محددة لتسهيل عملية تصميم وتقييم نظام الرقابة. ونتيجة لذلك، وعند إنشاء ICOFR، فإن الإدارة اعتمدت توصيات البيانات المالية التالية

إن إطار عمل COSO يحتوي على 17 مبدأً أساسياً و 5 مكونات:

- ✓ بيئة الرقابة
- ✓ تقييم المخاطر
- ✓ أنشطة الرقابة
- ✓ تبادل المعلومات والتواصل
- ✓ التحكم

تم تحديد وتوثيق الضوابط التي تغطي المبادئ السبعة عشر والمكونات الخمس، ونتيجة لذلك، وعند إنشاء ICOFR فقد اعتمدت الإدارة أهداف القوائم المالية التالية

- ✓ تواجد/حدوث - وجود الموجودات والمطلوبات وتأكيد حصول تعاملات.
- ✓ الاكتمال - يتم تسجيل وإدراج جميع المعاملات وأرصدة الحسابات في البيانات المالية.
- ✓ التقييم / القياس - يتم تسجيل الأصول والخصوم والمعاملات ضمن التقارير المالية بالمبالغ المناسبة.
- ✓ الحقوق والإلتزامات والملكية - يتم تسجيل الحقوق والإلتزامات بشكل مناسب.
- ✓ العرض والإفصاحات - يتم التأكد من أن التصنيف والإفصاح وعرض التقارير المالية مناسب.

ومع ذلك، فإن أي نظام للرقابة الداخلية بما في ذلك ICOFR، بغض النظر عن مدى فعالية اعتماده وتشغيله، بإمكانه توفير ضماناً معقولاً ولكن ليس مطلقاً على ضمان تحقيق أهداف نظام التحكم بالفعل. وعليه فإن ضوابط وإجراءات أنظمة الإفصاح الخاصة بـ ICOFR قد لا تمنع حدوث الأخطاء والغش. إضافة إلى ما تقدم، إن تصميم نظام التحكم يجب أن يعكس واقع وجود قيود على الموارد، وبأن فوائد الرقابة يجب أن تكون مناسبة مع تكاليفها

تنظيم هيكل نظام الرقابة الداخلية:

الوظائف المرتبطة بنظام الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية:

يتم تنفيذ الضوابط في نظام ICOFR من قبل جميع الأقسام التابعة والأقسام الرئيسية والتي تشارك في مراجعة وتوثيق الدفاتر والسجلات التي تشكل البيانات المالية. ونتيجة لذلك، فإن تشغيل ICOFR يشمل الموظفين العاملين في أقسام مختلفة ضمن الشركة

إن العمليات التي تم تحديدها بأنها جوهرية هي ضوابط على مستوى المنظومة، سداد المشتريات، الإيرادات، المدينين، إدارة المخزون، كشوف الرواتب، إقرار إيرادات العقود، القروض، إدارة الاستثمارات، انخفاض قيمة الأصول، المخاطر القانونية والإلتزامات، إعداد التقارير المالية، والإغلاق الدوري للسجلات المالية

عند تحديد العمليات المذكورة أعلاه، لقد اتخذت الإدارة قرارها بناءً على معطيات مهنية ونظرت في حجم الأرصدة والتعاملات، والتي في حال تم التلاعب بها بشكل جوهري سيكون لها تأثيراً على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس البيانات المالية

ضوابط للحد من مخاطر التلاعب في التقارير المالية:

يتألف نظام ICOFR من عدد كبير من الضوابط والإجراءات الداخلية التي تهدف إلى تقليل مخاطر الأخطاء في البيانات المالية، و يتم دمج هذه الضوابط في عملية التشغيل وتشمل الآتي

- ✓ أن تكون مستمرة أو دائمة بطبيعتها مثل الإشراف ضمن سياسات وإجراءات مكتوبة أو فصل الصلاحيات.
- ✓ أن تعمل على أساس دوري كجزء من عمليات إعداد وتنفيذ البيانات المالية السنوية
- ✓ ذات طبيعة وقائية أو تحققية.
- ✓ لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيانات المالية. وتشمل الضوابط التي لها تأثير غير مباشر على البيانات المالية الضوابط على مستوى الشركة وعناصر تحكم عامة في تكنولوجيا المعلومات مثل الوصول إلى النظام وضوابط النشر، في حين أن عنصر التحكم الذي له تأثير مباشر يمكن أن يمثل تسوية تدعم مباشرةً بند الميزانية العمومية على سبيل المثال

- ✓ ميزة مكونات آلية و/أو يدوية. الضوابط الأوتوماتيكية هي وظائف تحكم مدمجة في عمليات النظام مثل الفصل المفروض من قبل التطبيق لضوابط الواجب والتحقق من الأجهزة على مدى اكتمال ودقة المدخلات. الضوابط الداخلية اليدوية هي تلك التي يتم تشغيلها من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد مثل ترخيص المعاملات قياس تصميم وفعالية التشغيل للرقابة الداخلية:
- قامت الشركة بتقييم لمدى كفاية تصميم نظام ICOFR، ويشتمل هذا التقييم على دراسة لتصميم بيئة التحكم بالإضافة إلى عناصر التحكم الفردية التي تشكل نظام ICOFR مع مراعاة التالي
- ✓ مخاطر الأخطاء في بيان بنود القوائم المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل الأهمية المادية وقابلية بند معين من البيانات المالية للخطأ
- ✓ قابلية الضوابط المحددة للفشل، مع مراعاة عوامل مثل درجة التشغيل الآلي والتعقيد وخطر تجاوز الإدارة وكفاءة الموظفين ومستوى الحكم المطلوب
- وبالمجمل، تحدد هذه العوامل طبيعة ومدى الأدلة التي تتطلبها الإدارة لكي تتمكن من تقييم ما إذا كان تصميم نظام ICOFR فعالاً أم لا. ويتم إنشاء الدليل نفسه من الإجراءات المدمجة في المسؤوليات اليومية للموظفين أو من الإجراءات المنفذة خصيصاً لأغراض تقييم ICOFR. وتشكل المعلومات من مصادر أخرى أيضاً مكوناً مهماً في التقييم نظراً لأن هذه الأدلة إما قد تلفت انتباه الإدارة إلى مشاكل التحكم الإضافية أو قد تؤكد النتائج

الخلاصة:

نتيجة لتقييم تصميم الضوابط الداخلية على التقارير المالية (ICOFR) وتنفيذها وفعاليتها التشغيلية، لم تحدد الإدارة أي أوجه قصور كبيرة / نقاط ضعف جوهرية في تصميم الشركة وتنفيذها وفعاليتها التشغيلية للضوابط الداخلية على التقارير المالية للعمليات الهامة. وخلصت إلى أن ICOFR مصمماً ومنفذاً بشكل مناسب كما في 31 ديسمبر 2024

تمت الموافقة على هذا التقرير الخاص بالرقابة الداخلية على التقارير المالية من قبل مجلس الإدارة في 13 فبراير 2025 ووقعه رئيس مجلس الإدارة

المدققين الخارجيين:

أصدر المدققون الخارجيون للشركة رسل بدفورد وشركاه تقرير ضمان بشأن تقييم الإدارة لمدى ملاءمة التصميم والتنفيذ والفعالية التشغيلية للضوابط الداخلية، على التقارير المالية كما في 31 ديسمبر 2023 وفقاً للمعيار الدولي بشأن إلتزامات الضمان 3000 (منقحة) "إلتزامات الضمان بخلاف عمليات مراجعة الحسابات أو مراجعات المعلومات المالية التاريخية" الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية ("IAASB"). كما أصدر المدققون الخارجيون تقرير التأكيد المستقل إلى المساهمين بخصوص إلتزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة المتضمنة نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية وقد تلى المدقق المستقل التقريرين المذكورين بعد اعلان النصاب وتلاوة رئيس الاجتماع كلمته.

ثالث عشر: تقرير الإدارة عن الإمتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA) والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك النظام)

وفقاً لمتطلبات المادة رقم 4 من قانون الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي ("النظام") الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA) بموجب القرار رقم (5) من عام 2016، فإن مجلس إدارة شركة إستثمار القابضة ش.م.ع. قد أعد هذا التقرير السنوي للحوكمة لعام 2024.

هذا التقرير هو نتيجة الإلتزام المستمر من قبل شركة إستثمار القابضة ش.م.ع. بتطبيق الحوكمة السليمة التي تشمل المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات وترسيخ القيم الملموسة في سياسات الحوكمة الداخلية.

ونحن نؤمن بأن الإنجازات لا تحقق إمتثال شركة إستثمار القابضة ش.م.ع. لقانون الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي ("النظام") الصادر عن مجلس هيئة قطر للأسواق المالية ("QFMA") بموجب القرار رقم (5) لعام 2016 فحسب، ولكنها تعكس أيضاً مسؤولية الشركة تجاه المساهمين وأصحاب المصلحة

مسؤوليات مجلس الإدارة:

يلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ مبادئ الحوكمة المنصوص عليها في النظام، والتي تنص على العدل والمساواة بين المساهمين وأصحاب المصلحة دون تمييز بغض النظر عن العرق والجنس والدين، ويتم توفير المعلومات والإفصاحات المطلوبة بشفافية لهيئة قطر للأسواق المالية والمساهمين وأصحاب المصلحة خلال الإطار الزمني المطلوب ووفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة. تتضمن المبادئ أيضاً التمسك بقيم المسؤولية الاجتماعية للشركات وتغلب المصلحة العامة للشركة والمساهمين وأصحاب المصلحة على أي مصلحة شخصية. وتلتزم الشركة بالمبادئ المذكورة أعلاه، حيث تسعى إلى ممارسة واجباتها بضمير ونزاهة، كما تسعى إلى إبراز هذه القيم في تعاملاتها مع المساهمين وأصحاب المصلحة والمجتمع

تقييم الإدارة للإمتثال للوائح ذات الصلة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، بما في ذلك قانون حوكمة الشركات وذلك حتى 31 ديسمبر 2024:

وفقاً للمادة 2 من النظام، فقد قامت الشركة بإجراء تقييم لمدى إمتثال الشركة للوائح هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة المطبقة على الشركة بما في ذلك النظام

الخلاصة:

نتيجة للتقييم، خلصت الإدارة إلى أنها، ضمنت الإمتثال لقوانين هيئة قطر للأسواق المالية واللوائح ذات الصلة بما في ذلك النظام

المدققين الخارجيين:

أصدرت شركة راسل بيدفورد وشركاه، شركة التدقيق الخارجي للشركة، تقرير تأكيد محدود حول تقييم الإدارة بشأن الإمتثال للوائح هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة بما في ذلك النظام لغاية 31 ديسمبر 2024.

تمت،،،

السيد محمد معتز محمد رسلان الخياط
رئيس مجلس الإدارة

استثمار القابضة ش.م.ع.ق

تليفون: +974 4429 2200 / +974 4429 2220
ص.ب: 3988، برج ذي ايتين، طابق 26، المنطقة 69
شارع 303، مدينة لوسيل، قطر

estithmarholding.com